

الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

اللجنة النوعية الثالثة

الباب الثالث

السلطة الق

الباب الرابع

المحكمة الدستورية

الباب الثالث

السلطة القضائية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

"أعضاء السلطة القضائية مستقلون في أداء وظائفهم لا سلطان عليهم لغير القانون والضمير، غير قابلين للعزل، متساوون في الحقوق والواجبات، ضامنون لنفذ أحكام الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، وتكفل الدولة استقلال القضاء، والتدخل في شؤون العدالة جريمة لا تسقط بالتقادم، و يؤدون اليمين قبل توليهم مناصبهم على النحو الذي يبينه القانون."

مادة (2)

"أعضاء السلطة القضائية هم القضاة وأعضاء النيابة العامة، وينظم القانون شروط تعيينهم وشؤونهم الوظيفية بما يضمن الكفاءة والحياد والنزاهة وحظر ممارسة العمل السياسي أو الحزبي أو أية مهنة أخرى خارج العمل القضائي، ولا يندبون ولا يعارون إلا لذات العمل بالمحاكم العسكرية أو المفوضية العليا للانتخابات أو ما في حكمها، وتسري ذات الشروط والأحكام على أعضاء الهيئات القضائية."

مادة (3)

"يتمتع عضو السلطة القضائية والهيئات القضائية بحصانة جنائية، فلا يجوز إيقافه أو التحقيق معه ما لم ترفع عنه، وفي حال نلبسه بجريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطي يبلغ المجلس الأعلى للقضاء خلال أربع وعشرين ساعة للتقرير برفع الحصانة من عدمها، ولا يعزل ولا يعفى من عمله ولا ينقل أثناء السنة القضائية إلا بموجب قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء، ولا يعاقب تأديبياً إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون."

مادة (4)

"السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، والحق في التقاضي والدفاع يضمنهما الدستور، وجلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام والآداب، و المداولات سرية والنطق بالأحكام علني، والحضور الشخصي للمحبوسين احتياطي امام المحكمة وجوبي، ولا تصدر أحكام الاعدام إلا حداً او قصاصاً مع وجوب مراعاة وسائل الاثبات المقررة شرعاً، وتصدر الأحكام باسم الشعب، والامتناع عن تنفيذ الأحكام النهائية والأوامر القضائية جريمة ينظمها القانون."

مادة (5)

"الحبس الاحتياطي اجراء احترازي على سبيل الاستثناء، ولا يجوز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق، حبس المتهم أكثر من ستة أيام في جميع الجرائم التي يجوز فيها قانوناً ولا يجوز مدّه أكثر من ستة أشهر يتعين خلالها إحالة المتهم إلى غرفة الاتهام أو المحكمة المختصة أو اخلاء سبيله، وتجري جميع المحاكمات على درجتين على أن تكون في الجنايات من ثلاثة قضاة أمام المحكمة الابتدائية لا تقل درجة كل منهم عن وكيل بها، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف من دوائر ثلاثية أو خماسية، وألا تتجاوز مدة المحاكمة ثلاث سنوات من تاريخ الجلسة الأولى، وينظم القانون اجراءات المحاكمة ومدد الحبس الاحتياطي."

مادة (6)

"الاصل في الانسان البراءة، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة امام قاضيه الطبيعي وفي اجل معقول، والمتقاضون متساوون امام القانون، و تكفل الدولة تيسير اللجوء الى القضاء، ولا تعتد المحاكم بأي دليل منتزع بإكراه أو عن طريق اجراءات مخالفة للقانون، وإنشاء المحاكم الخاصة أو الاستثنائية محظور، ولا يجوز تحصيل أي تشريع من الطعن عليه أمام القضاء، و ينظم القانون اختصاصات المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها."

مادة (7)

1. " ن مدة رئاسة السلطات و الهيئات القضائية ونوابهم أربع سنوات أو للمدة الباقية لبلوغهم سن التقاعد أيهما أقرب ولفترة واحدة.

2. تنتهي خدمة شاغل الوظيفة القضائية عند اتمامه سبعين سنة ميلادية، ومع ذلك يحال الى التقاعد بناء على طلبه متى تجاوزت سنه الخامسة والخمسين سنة، وينظم القانون الاجراءات والحالات الاخرى لانتهاء الخدمة. "

الفصل الثاني

المجلس الأعلى للقضاء

مادة (8)

"يتكون المجلس الأعلى للقضاء من:

رئيساً	1 رئيس المحكمة العليا.
نائباً للرئيس	2. رئيس مجلس الدولة.
عضواً	3. النائب العام.
عضواً	4. وزير العدل.
عضواً	5. رئيس هيئة التفتيش القضائي.
أعضاء	6. رؤساء محاكم الاستئناف.
عضواً	7. رئيس هيئة قضايا الدولة والمحاماة العامة.
عضواً	8. أقدم رئيس محكمة ابتدائية.

ويتمتع بالاستقلال الاداري والمالي، ويعد مشروع ميزانيته ويناقشها أمام السلطة التشريعية بكامل عناصرها وتدرج بعد اقرارها في الموازنة العامة رقماً واحداً، ويختص بإنشاء المحاكم والنيابات، ويبيدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، وإذا تغيب رئيس المجلس تكون الرئاسة لمن يليه في الترتيب، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتتخذ

قراراته بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وينظم القانون اختصاصاته الأخرى."

الفصل الثالث

القضاء والنيابة

مادة (9)

"المحكمة العليا سلطة قضائية تتكون من رئيس ونائب وعدد كاف من المستشارين لا تقل درجاتهم عن رئيس محكمة الاستئناف أو ما يعادلها يختارهم المجلس الأعلى للقضاء ويكون رئيس والنائب من بين أقدم ثلاثة مستشارين بها تختارها جمعيتها العمومية، وتختص دون غيرها بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء ومنازعات تنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة وتكون المبادئ القانونية التي تقررها ملزمة لجميع المحاكم والجهات الأخرى عدا المحكمة الدستورية وينظم القانون الشؤون الوظيفية لأعضائها وتخضع أحكامها للطعن بالتماس إعادة النظر وينظم القانون اختصاصاتها الأخرى."

مادة (10)

"تلحق نيابة النقض بالمحكمة العليا وتتكون من عدد كاف من الاعضاء لا تقل درجاتهم عن رئيس نيابة أو ما يعادلها، سبون إليها بناء على قرار من المجلس الأعلى للقضاء وتكون رئاستها لأقدم أعضائها وينظم القانون اختصاصاتها."

مادة (11)

"أعضاء النيابة العامة وكلاء عن النائب العام الذي يختص بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها كما يختص دون غيره بطلب رفع الحصانة القانونية عن المتمتعين بها قانوناً للفصل ، من المجلس الأعلى للقضاء، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الدولة بناء على ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء من بين مستشاري المحكمة العليا أو أعضاء مجلس الدولة أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف أو المحامين العامين من الفئة (أ) لمدة أربع سنوات أو للمدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولفترة واحدة."

الفصل الرابع مجلس الدولة

المادة (12)

"1. مجلس الدولة سلطة قضائية مستقلة مقره مدينة طرابلس ويجوز لجمعيةته العمومية التقرير بانعقاده في أي مدينة أخرى داخل ليبيا، يتكون من رئيس ونائب وعدد كاف من مستشارين لا تقل درجاتهم عن رئيس المحكمة الاستئناف أو ما يعادلها، يصدر بتشكيله قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

2. تلحق بمجلس الدولة نيابة ادارية تتكون من عدد كاف من أعضاء النيابة العامة لا تقل حاتم عن نائب نيابة أولى تتولى التحقيق في المخالفات الادارية والمالية و تجاوز الادارة لسلطاتها، وتختص برفع ومباشرة الدعوى وحضور الجلسات، يتم تسميتهم من النائب العام ويصدر بهم قرار من المجلس الأعلى للقضاء وتكون رئاستها لأقدم الأعضاء وينظم القانون اختصاصاتها الأخرى. "

المادة (13)

"يختص مجلس الدولة دون غيره بنظر الطعون الادارية المتعلقة بحقوق الانسان والطعون التأديبية والطعون الانتخابية الصادرة عن دوائر المحاكم الادارية التابعة له، كما يختص بنظر منازعات التنفيذ التي تتعلق بجميع أحكامه، ويتولى تفسير القوانين واعداد وصياغة مشروعاتها ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو أي من أجهزتها العامة أو الخاصة طرفاً فيها، وتسري على أعضائه الأحكام المتعلقة باختيار رئيس المحكمة العليا ونائبه والمستشارين بها وينظم القانون اختصاصاته الأخرى."

الفصل الخامس

الهيئات القضائية

هيئة التفتيش القضائي

المادة (14)

" هيئة قضائية صُدُر بتشكيلها قرار من المجلس الأعلى للقضاء، تتكون من رئيس و وكيل عدد كاف من المستشارين لا تقل درجاتهم عن وكيل المحكمة الاستئناف أو ما يعادلها،

وتختص بقبول طلبات الانتساب إلى القضاء وترشيح المقبولين منهم إلى دورات التأهيل كما تختص بالتفتيش على أعضاء السلطات والهيئات القضائية واعداد التقارير الفنية بشأنهم، مرة الدعوى التأديبية ضدّهم واعداد الحركة القضائية واحالتها إلى المجلس الأعلى للقضاء، وأية اختصاصات اخرى ينظمها القانون.

المادة (15)

هيئة قضايا الدولة والمحاماة العامة

"هيئة قضائية صُدِّر بتشكيلها قرار من المجلس الأعلى للقضاء تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي، ولها طلب وقبول التسوية ودياً في أية مرحلة من مراحل التقاضي، وتتولى المحاماة العامة الدفاع لمن يرغب الاستعانة بها، وينظم القانون اختصاصاتها الأخرى."

الفصل السادس

المحاماة

المادة (16)

"المحاماة مهنة حرة مستقلة، شريك في تحقيق العدالة، يتمتع أعضاؤها بالحصانة الجنائية، ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته لمهامه أو بسببها، وينظم القانون شروط القيد في جداول المحاماة وقواعد مساءلتهم وتأديبهم."

الفصل السابع

الخبرة القضائية

المادة (17)

"الخبراء القضائيون وخبراء الطب الشرعي مستقلون في تأدية أعمالهم ويتمتعون بالحصانة الجنائية أثناء ممارستهم لأعمالهم أو بسببها وينظم ذلك بقانون."

الفصل الثامن

القضاء العسكري

مادة (18)

"القضاء العسكري قضاء متخصص لنظر الجرائم العسكرية التي تقع من عسكريين او بالاشتراك مع مدنيين ، ولا يجوز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي

تمثل اعتماداً مباشراً على المنشآت العسكرية أو ما في حكمها، ويبين القانون تلك الجرائم واختصاصات القضاء العسكري الأخرى بما يضمن حق الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة في جرائم الجنايات على أن يتولى الدفاع محامون وفقاً للقانون، ويتمتع أعضاؤه بالضمانات والحصانة المقررة لأعضاء السلطة القضائية."

الفصل التاسع

أحكام انتقالية

مادة (19)

"تستمر المحكمة العليا في أداء مهامها بنظر الطعون الدستورية والإدارية إلى حين تشكيل المحكمة الدستورية ومجلس الدولة."

مادة (20)

"تسري أحكام الشؤون الوظيفية من مزايا أو غيرها المقررة لمستشاري المحكمة العليا ونيابة النقص على كافة أعضاء السلطة القضائية والهيئات القضائية، ويصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً بترتيب أقدمية ودرجات أعضاء السلطة القضائية والهيئات القضائية بما فيهم مستشارو المحكمة العليا."

الباب الرابع

محكمة الدستورية

الفصل الأول

تشكيل المحكمة

مادة (21)

" المحكمة الدستورية سلطة قضائية مستقلة مقرها مدينة طرابلس، ويجوز انعقادها في أي مدينة أخرى داخل ليبيا بقرار من جمعيتها العمومية، ولها ميزانية مستقلة تناقش أمام السلطة التشريعية بكامل عناصرها وتدرج في الموازنة العامة للدولة بعد إقرارها رقماً واحداً ويؤخذ رأيها

في مشروعات القوانين المتعلقة بها ويتمتع اعضاؤها بالضمانات والمزايا المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

مادة (22)

" تُشكل المحكمة من أحد عشر عضواً من بينهم رئيس ونائب، يرشح المجلس الأعلى للقضاء خمسة مستشارين بدرجة رئيس بمحكمة استئناف ويرشح رئيس الدولة ثلاثة أعضاء و ترشح السلطة التشريعية ثلاثة أعضاء، ويشترط في مرشحي رئيس الدولة والسلطة التشريعية أن يكونوا من ذوي الكفاءات والمؤهلات العالية في القانون أو الشريعة الاسلامية أو العلوم السياسية، وألا تقل مدة الخبرة العملية في ميدان تخصصه عن عشرين سنة، أو من المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا لمدة خمس عشرة سنة متصلة، على أن يكون رئيس المحكمة ونائبه من بين الأعضاء المرشحين من المجلس الأعلى للقضاء، ويسد شغل العضوية من جهة الترشيح بذات المعايير."

مادة (23)

"تكون مدة العضوية ست سنوات ولفتره واحدة؛ و لا يجوز لأعضاء المحكمة ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو وظيفة اخرى أثناء عضويتهم بالمحكمة، وينظم القانون سير العمل بها و الاجراءات المتبعة أمامها واختصاصاتها الأخرى."

الفصل الثاني

اختصاص المحكمة

مادة (24)

" تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وتفسير نصوص الدستور ومراجعة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة اللببية طرفاً فيها قبل التصديق عليها، كما تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بشؤون أعضائها وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها، والفصل في الطعون المتعلقة بدستورية إنشاء الاحزاب وبرامجها وطريقة تشكيلها وتمويلها وأنشطتها وأهدافها وإجراءات حلها و وقف نشاطها ومدى مطابقة ذلك -ستور، كما تتولى الفصل في التنازع بين السلطات فيما يتعلق باختصاصاتها الواردة في

الدستور ومراجعة التشريعات التي حكم بعدم دستورتها قبل إعادة إصدارها، وأحكامها باتة وملزمة للكافة، وينظم القانون الاختصاصات الأخرى ."

مادة (25)

" يجوز لكل من رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء والنائب العام أن يقدموا طعناً أمام المحكمة الدستورية لطلب اصدار تشريع لتنظيم موضوع ما إذا امتنعت السلطة التشريعية عن اصداره، كما يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة أن يطعن أمام المحكمة للمطالبة بإصدار تشريع لحماية حقوقه الاساسية الواردة في الدستور، ويجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن في عدم دستورية القوانين سواءً بطريق مباشر أو بالدفع الجدي بعدم الدستورية في دعوى منظوره أمام المحاكم وينظم القانون اجراءات الطعن والاختصاصات الأخرى وتنشر أحكام وقرارات المحكمة في الجريدة الرسمية."